

## الفصل العاشر

### القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة

(ب) إدراج البند المعنون "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي"<sup>(٤١٢)</sup> في برنامج عمل اللجنة، وإنشاء فريق دراسة يُعني بهذا الموضوع.

٥١٩ - وقررت اللجنة، في جلستها ٢٧١٧، تعين السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً لموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، وقررت في جلستها ٢٧٢٧ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ تعين السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً لموضوع "تقاسم الموارد الطبيعية"، وقررت في جلستها ٢٧٤٣ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تعين السيد بيماراجو سرينيفاسا راو مقرراً خاصاً لموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)".

#### ٢ - برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة السنوات الخمس

٥٢٠ - لما كانت هذه هي السنة الأولى من فترة السنوات الخمس، فقد رأت اللجنة أن من المقيد، جرياً على ممارستها المعتادة، أن تضع برنامج عمل للسنوات الأربع التالية تحدد فيه بوجه عام الأهداف المراد تحقيقها فيما يتعلق بكل موضوع خلال هذه الفترة. وتعتبر اللجنة برنامج العمل هذا مؤقتاً وذلك لأن طبيعة العمل وتعقيدياته تحول دون إمكانية التنبؤ على وجه اليقين قبل وقت طويل.

برنامج العمل (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

٢٠٠٣

#### التحفظات على المعاهدات

التقرير الثامن للمقرر الخاص عن صحة التحفظات.

الحماية الدبلوماسية

التقرير الرابع للمقرر الخاص عن جنسية الشركات.

#### ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٥١٤ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٧١٣ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، فريقاً للتخطيط طوال الدورة<sup>(٤١٠)</sup>.

٥١٥ - وعقد فريق التخطيط ست جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع هاء المعنون "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة" من الموجز المواضيعي الذي أعدته الأمانة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها السادسة والخمسين (A/CN.4/521)، الفقرتان ١٢٢ و١٢٣.

٥١٦ - وفي الجلسة ٢٧٤٤ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، نظرت اللجنة في تقرير فريق التخطيط وأيدته.

#### ١ - المواضيع الجديدة

٥١٧ - وقررت اللجنة في جلستها ٢٧١٧ المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢:

(أ) إدراج البند المعنون "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)"<sup>(٤١١)</sup> في برنامج عمل اللجنة، وإنشاء فريق عامل يُعني بهذا الموضوع؛

(ب) إدراج البند المعنون "تقاسم الموارد الطبيعية" في برنامج عمل اللجنة، وتعيين مقرر خاص يُعني بهذا البند، وإنشاء فريق عامل يساعد المقرر الخاص خلال الدورة الحالية للجنة.

٥١٨ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة أيضاً:

(أ) إدراج البند المعنون "تقاسم الموارد الطبيعية" في برنامج عمل اللجنة، وتعيين مقرر خاص يُعني بهذا البند، وإنشاء فريق عامل يساعد المقرر الخاص؛

(٤١٠) للاطلاع على تشكيل فريق التخطيط، انظر الفقرة ٧ أعلاه.

(٤١١) الصيغة الحالية للعنوان كما اعتمدها اللجنة في جلستها ٢٧٤٤.

(٤١٢) الصيغة الحالية للعنوان كما اعتمدها اللجنة في جلستها ٢٧٤٢ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

يُحدَّد في مرحلة لاحقة.

**تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي**

التقرير الثاني (الورقة الثانية) عن السبيل والوسائل القانونية الدولية للتعامل مع التجزؤ (مثلاً عن القاعدة الواردة في معايدة فيما لعام ١٩٦٩ بشأن تفسير المعاهدات على ضوء القانون الدولي العام الواجب التطبيق).

٢٠٠٥

#### التحفظات على المعاهدات

التقرير العاشر للمقرر الخاص عن خلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات؛ وضع اللمسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية واعتمادها في القراءة الأولى.

الحماية الدبلوماسية

ملحوظات الحكومات على مشاريع المواد والتعليقات عليها في القراءة الأولى.

#### الأفعال الانفرادية للدول

التقرير الثامن للمقرر الخاص عن القواعد الواجبة التطبيق على الأفعال الانفرادية غير المشار إليها في التقرير السابع.

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الثالث للمقرر الخاص عن المسائل المتبقية المتعلقة بمنشأ مسؤولية المنظمات الدولية.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الثالث عن النفط والغاز.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

يُحدَّد في مرحلة لاحقة.

#### الأفعال الانفرادية للدول

التقرير السادس للمقرر الخاص عن القواعد العامة الواجبة التطبيق على الأفعال الانفرادية (خاتمة الباب الأول).

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الأول للمقرر الخاص عن نطاق الدراسة وعن سبب التصرف.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الأول عن المخطط العام.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

مواصلة تطوير المخطط المفاهيمي للموضوع.

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي

التقرير الأول (الورقة الأولى) عن السبيل والوسائل القانونية الدولية للتعامل مع التجزؤ (مثلاً عن قاعدة التخصيص و "النظم القائمة بذاتها").

٢٠٠٤

#### التحفظات على المعاهدات

التقرير التاسع للمقرر الخاص عن آثار التحفظات والاعتراضات على التحفظات.

الحماية الدبلوماسية

التقرير الخامس عن مسائل متنوعة معلقة وإتمام القراءة الأولى بشأن الحماية الدبلوماسية. اعتماد مشاريع المواد والتعليقات عليها في القراءة الأولى.

#### الأفعال الانفرادية للدول

التقرير السابع للمقرر الخاص عن قواعد محددة واجبة التطبيق على أفعال انفرادية معينة (الباب الثاني).

مسؤولية المنظمات الدولية

التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول الأعضاء عن التصرفات المنسوبة إلى المنظمات الدولية.

تقاسم الموارد الطبيعية

التقرير الثاني عن المياه الجوفية المchorرة.

السيد ألان بيليه رئيساً لهذا الفريق<sup>(٤١٣)</sup>. واجتمع الفريق العامل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وقدم رئيسه تقريراً شفوياً مؤقتاً إلى فريق التخطيط في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويتصف عمل الفريق العامل في هذه المرحلة بطابع أولي.

#### ٤- الإجراءات وأساليب العمل

٥٢٢- نظرت اللجنة في اقتراحات شتى بشأن قضايا متصلة بالجوانب الإجرائية لعملها. وناقشت بوجه خاص اقتراحاً سبق تقديمه في دورتها الثالثة والخمسين<sup>(٤١٤)</sup>. وكان الاقتراح يتعلق بنظام التجديد الجزئي للجنة، وتحسين الحضور في اللجنة، والتدابير اللازمة لتحقيق توازن أفضل في تمثيل الجنسين بين أعضاء اللجنة. وطرح اقتراح آخر بشأن تناوب التوزيع الجغرافي للمقاعد في المكتب. ونقاش هذان الاقتراحان باستفاضة ورئيسي في نهاية الأمر أن تطبيقهما عملياً صعب جدًا، بالإضافة إلى ما يمكن أن يثيره من قضايا سياسية حساسة. ونظرت اللجنة أيضاً في اقتراح شفوي بشأن مواصلة تحسين المناقشات غير الرسمية بين أعضاء اللجنة الذين يحضرون دورات الجمعية العامة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦.

٥٢٣- ونظرت اللجنة أيضاً في آلية عقد "مشاورات مصغرة"، أي مناقشات مواضيعية قصيرة أو مسائل محددة تثار في أثناء النظر في موضوع ما. وترى اللجنة أن "المناقشات المصغرة" مفيدة وتشكل ابتكاراً هاماً في أساليب عمل اللجنة الأخيرة. إلا أن المناقشة المصغرة ينبغي أن تبقى مقتضبة ومركزة وألا يستغلها المتحدثون في الإلقاء ببيانات طويلة تقع خارج نطاق تلك المناقشة.

#### ٥- تدابير الاقتصاد في الإنفاق

٨٢/٥٦- فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦ التي تشجع اللجنة، في دورتها المقبلة، على مواصلة اتخاذ تدابير الاقتصاد في الإنفاق لدى تنظيم برنامج عملها، تود اللجنة أن تشير إلى أنها تبذل كل جهد ممكن بغية اتباع أكثر السبل اقتصاداً وفعالية من حيث التكلفة في تسيير أعمالها. وترى اللجنة أن تقصير مدة دورتها الحالية والمقبلة (الخامسة والخمسين) إلى ١٠ أسابيع شكل تدريجاً هاماً من تدابير الاقتصاد. وتتوارد اللجنة أيضاً، ممن عادت إلى عقد دوراتها لمدة ١٢ أسبوعاً، أن تنظر

<sup>(٤١٣)</sup> للاطلاع على عضوية الفريق العامل، انظر الفقرة ١١ أعلاه.

<sup>(٤١٤)</sup> حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦٣، الفقرة ٢٥٨.

بح رو القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي

التقرير الثالث (الورقة الثالثة) عن السبل والوسائل القانونية الدولية للتعامل مع التجزؤ (مثلاً عن تطبيق المعاهدات المتعاقبة وتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بعضها بعض).

٢٠٠٦

التحفظات على المعاهدات القراءة الثانية.

الحماية الدبلوماسية التقرير السادس عن تعليمات اللجنة السادسة والحكومات واعتماد مشاريع المواد والتعليمات عليها في القراءة الثانية.

الأفعال الانفرادية للدول اعتماد مشاريع المواد والتعليمات عليها في القراءة الأولى.

مسؤولية المنظمات الدولية التقرير الرابع للمقرر الخاص؛ اعتماد مشاريع المواد والتعليمات عليها في القراءة الأولى.

تقاسم الموارد الطبيعية التقرير الرابع عن الاستعراض الشامل.

المؤهلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المؤهلية الدولية في حالة الخسارة المرتبطة على الضرب العابر للمحدود الناجم عن أنشطة خطيرة)

يُحدد في مرحلة لاحقة.

بح رو القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسيع القانون الدولي التقرير الرابع (نهائي) (الورقة الرابعة (نهائية)) عن الدور العملي للجنة القانون الدولي.

#### ٣- برنامج العمل الطويل الأجل

٥٢١- قرر فريق التخطيط، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، إعادة تشكيل فريقه العامل المعنى ببرنامج العمل الطويل الأجل، وعين

### جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٥٣٣ - مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد أورلاندو ريباغلياتي، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٣٠ المقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٥٣٤ - ومثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة، السيد وفيق كامل، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٣٨ المقودة في ٣٠ تموز/يونيه ٢٠٠٢. وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٥٣٥ - وفي الجلسة ٢٧٣٩ للجنة المقودة في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، أخذ السيد جلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، الكلمة أمام اللجنة وأحاطها علمًا بما اضطاعت به المحكمة مؤخرًا من أنشطة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً. وأعقب ذلك تبادل للآراء. وترى اللجنة في هذا التبادل المستمر لآراء مع المحكمةفائدة جمة.

٥٣٦ - ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المخصصة المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة مجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد رافائيل بينيتير الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٧٤٤ المقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وترد كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٥٣٧ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي وأعضاء الدوائر القانونية للجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن موضع قسم هاتين الميئتين.

### دال - تقييم اللجنة في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة

٥٣٨ - قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة رئيسها، السيد روبرت روزنستوك.

٥٣٩ - وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة، في جلستها ٢٧٥٠ المقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إلى السيد دوغارد، المقرر الخاص لموضوع الحماية الدبلوماسية، أن يحضر الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بموجب أحکام الفقرة ٥ من قرار الجمعية ٤٤ المؤرخ ٣٥/٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

في تنظيم أعمالها بطريقة ماثلة للنجاح الذي اتبعته في دورتها الثالثة والخمسين.

### ٦ - الأتعاب

٥٢٥ - لاحظت اللجنة أنه بعد تعيين الأعضاء في منصبهم اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي يخضع الأتعاب المستحقة لهم ولأعضائهم هيئات أخرى معينة.

٥٢٦ - وتلفت اللجنة الانتباه إلى ما جاء في تقرير الأمين العام<sup>(٤١٥)</sup> من أنه لم تحدث إعادة نظر في مستوى الأتعاب منذ عام ١٩٨١ وأن قرار الجمعية العامة يتناقض تناقضًا مباشراً مع ما ورد في ذلك التقرير من استنتاجات ونوصيات بشأن ضرورة إعادة النظر في مستوى الأتعاب.

٥٢٧ - وتلاحظ اللجنة أن قرار الجمعية العامة اتخذ دون التشاور معها وترى أن هذا القرار يتنافي شكلاً وموضوعاً مع مبادئ الإنصاف التي تدير بها الأمم المتحدة شؤونها أو مع روح التفاني التي يسهم بها أعضاء اللجنة بوفهم ويعملون بها عملهم.

٥٢٨ - كما تجد اللجنة نفسها مضطرة للتأكيد على أن القرار الأنف الذكر يضر على وجه الخصوص بالمقررين الخاصين، ولا سيما الآتين من بلدان نامية لأنه يقوض الدعم المقدم لأعمالهم البحثية.

٥٢٩ - وقررت اللجنة إبلاغ مشاعر قلقها إلى الدول الأعضاء أملًا في أن يعاد النظر على النحو الواجب في القرار الأنف الذكر.

٥٣٠ - ونظرًا إلى ما يساور أعضاء اللجنة من قلق إزاء التكاليف الإدارية التي ينطوي عليها دفع الأتعاب الرمزية الحالية، فقد قرروا أيضًا عدم تحصيل هذه الأتعاب.

٥٣١ - وأوصت اللجنة أيضًا بإرسال خطاب من رئيس اللجنة يتضمن ما تقدم إلى السلطات المعنية.

### باء - موعد الدورة الخامسة والخمسين ومكان انعقادها

٥٣٢ - قررت اللجنة عقد دورة تستغرق ١٠ أسابيع على فترتين، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٥ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ٧ تموز/ يوليه إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

برونو سيماء، "حقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي"؛ والسيد جون دوغارد، "الحماية الدبلوماسية".

٥٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ألقى محاضرات كل من السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، "المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الأمم المتحدة المخصصة الأخرى"؛ والسيد غودموندبور إيريكسون، القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار والعضو السابق في لجنة القانون الدولي، "المحكمة الدولية لقانون البحار"؛ والسيد ستيفان حاكميه، الموظف القانوني الأقدم، قسم أنشطة تعزيز قانون اللاجئين، في موضوعية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "مهمة الحماية المكلفة بها موضوعية شؤون اللاجئين"؛ والسيد أرنولد برونتو، الموظف القانوني المعاون بمكتب الشؤون القانونية، "أعمال لجنة القانون الدولي". وتم تخصيص صبيحة يوم لزيارة المنظمة الأوروبية للبحوث النوعية، بدعوة من مستشارته القانونية، السيدة إيفا غرونيغر - فوس. وانصبّت المناقشة على المسائل القانونية المتعلقة بهذه المظمة.

٥٤٥ - وُرِّعَ المشتركون على ثلاثة أفرقة عاملة لدراسة الموضوع التالي تحت إشراف السيدة باولا إسكاراميا، عضو اللجنة ومنسقة أعمالها: "قضية تيمور الشرقية: بعض الجوانب القانونية للطريق إلى الاستقلال". وعرض كل فريق استنتاجاته أمام الحلقة الدراسية. كما وُرِّعَ المشتركون على أفرقة عاملة أخرى، تتألّت مهمتها الرئيسية في التحضير للمناقشات التي تلي كل محاورة، وتقدّم تقارير موجزة مكتوبة عن تلك المحاضرات. وتم تجميع هذه التقارير وتوزيعها على المشاركين.

٥٤٦ - وأتيحت للمشترين أيضاً الفرصة لاستخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة في قصر الأمم.

٥٤٧ - وشملت جمهورية وکانتون جنيف المشتركون بكرم ضيافتها المعهود، ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعي الألاباما والمجلس الأعلى، أعقبها حفل استقبال.

٥٤٨ - وتحدثت أمام اللجنة وإلى المشتركون في ختام الحلقة الدراسية السيد روبرت روزنستوك، رئيس اللجنة، والسيد أولرييك فون بلومنتال، باسم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد مارك أرابا، بالنيابة عن المشتركون. وتلقى كل من المشتركون شهادة اشتراك في الحلقة الدراسية.

٥٤٩ - ولاحظت اللجنة، مع التقدير الخاص، أن حكومات ألمانيا، وسويسرا، وفنلندا، والترويج، والنمسا، والمملكة المتحدة قدّمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للحلقة

#### هـ - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٥٤٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥، عُقدت الدورة الثامنة والثلاثون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بهم أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٥٤١ - وقد تمكّن من الاشتراك في الدورة أربعة وعشرون مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية<sup>(٤٦)</sup>. وشاهد المشتركون الجلسات العامة للجنة، وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً في هذا الصدد، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٥٤٢ - وافتتحت الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد روبرت روزنستوك. وكان السيد أولرييك فون بلومنتال، وهو موظف قانوني أقام في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولاً عن تنظيم الحلقة الدراسية وإدارتها.

٥٤٣ - وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السيد بيتر توماكا، "مسؤولية الدول"؛ والسيد جورجيوب غايا، "التحفظات على المعاهدات"؛ والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، "المؤهلية الدولية عن التائج الضاربة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"؛ والسيد فيكتور روديغيس ثيدينيو، "الأفعال الانفرادية للدول"؛ والسيد إيان براونلي، "أعمال محكمة العدل الدولية"؛ والسيد

(٤٦) اشتراك الأشخاص التاليين أسماؤهم في الدورة الثامنة والثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد مارك أرابا (بنن)؛ والسيد آموند إيريكسن (النرويج)؛ والسيدة فرنزiska إسليكر (سويسرا)؛ والسيد بايافيسي أكينينادي (نيجيريا)؛ والسيدة مارلين ألدرید (جامايكا)؛ والسيد ألكسندر أوراخيلاشفيلي (جورجيا)؛ والسيد لويس سيسا بالو (بيرو)؛ والسيدة ماريا أنجيلا بوس (سلوفينيا)؛ والسيدة ماما عيساتا باغورا (غينيا)؛ والسيدة نبيبي داغني (إثيوبيا)؛ والسيدة أنيتا هيغيت (هندوراس)؛ والسيدة ماريا سانغلا دي روديغيس (فتوريا)؛ والسيد دراهوسلاف ستيفانيك (سلوفاكيا)؛ والسيد هي - ديك شوا (جمهورية كوريا)؛ والسيد علي رضا كاظمي عادي (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والسيد سودنوم غامبوينغ (منغوليا)؛ والسيد علي قاضيلباش (باكستان)؛ والسيد عاطف لطيف الحياة (اندونيسيا)؛ والسيد إرنست ماكاوا (ملاوي)؛ والسيدة فراناندا ميلكياي (الأرجنتين)؛ والسيدة أولريكي هايلر (النمسا)؛ والسيدة وينخوان يين (الصين). واجتمعت لجنة اختيار، برئاسة السيد جورج أبي صعب (الأستاذ الفخرى في المعهد الجامعي للدراسات الدولية العليا في جنيف)، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ونظرت في ٧٩ طلباً للاشتراك في الحلقة الدراسية ووقع اختيارها على ٢٤ مرشحاً.

البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٣ بأكبر عدد ممكِّن من المشاركين. وينبغي التأكيد على أن تناقص التبرعات عاماً بعد عام اضطرَّ منظمي الحلقة الدراسية هذا العام إلى الاعتماد على احتياطي الصندوق الاستثماري. وإذا استمر هذا الوضع، فإنه يُحشى ألا تسمح الحالة المالية للصندوق الاستثماري بمنع نفس العدد من الزمالات الدراسية في المستقبل.

٥٥٢ - وتحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بأنه قد أتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٢ خدمات ترجمة شفوية شاملة، وهي تعرب عنأملها في أن تتاح نفس الخدمات للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، على الرغم من المعوقات المالية القائمة.

الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق الاستثماري تقديم عدد كافٍ من الزمالات لتحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمشاركين، وتمكين مرشحين جديرين من البلدان النامية من المشاركة، كانوا سُيحرَّمون من ذلك لو لا هذه الزمالات. وقد منحت زمالات كاملة (تشمل السفر وبدل الإقامة) لأحد عشر مرشحاً، ومنحت زمالات جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط) لسبعة مرشحين.

- ٥٥٠ - ومن بين ٨٥٥ مشاركاً يمثلون ١٥٢ جنسية اشتراكوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٠٥ مشاركين زمالات من اللجنة.

- ٥٥١ - وتشدد اللجنة على الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي تمكِّن رجال القانون الشباب، لا سيما من